

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	200 درهم	-	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مصاريف الإرسال كماهي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
		200 درهم	250 درهما	
		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

3839	مرسوم رقم 2.10.261 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) يعلن أن صفة المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحنصالي ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	إقليم الشخص - أجرة. - نزع ملكية قطعتين أراضيتين.
3840	مرسوم رقم 2.10.262 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ملوسة بالجماعة القروية للوسة بدائرة الشخص بإقليم الشخص - أجرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض.....
	إقليم شيشاوة. - نزع ملكية قطع أرضية.
3840	مرسوم رقم 2.10.266 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسكودت على وادي أسيف المال بإقليم شيشاوة وبنزع ملكية القلع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.
3855	مرسوم رقم 2.10.270 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) يعلن أن المنفعة العامة تقضي تزويد جماعتي أولاد فارس الحلة أولاد بوعلي ومسكونة بآلة الشروب بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللزمة لهذا الغرض.....

فهرست	
نصوص عامة	
صفحة	مدونة الأسرة.
3837	ظهير شريف رقم 1.10.103 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 08.09 المعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.....
	الماء.
3837	ظهير شريف رقم 1.10.104 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 42.09 المتم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.....
نصوص خاصة	
3838	عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعتين أراضيتين. مرسوم رقم 2.10.260 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداثية الزينتون ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض....

صفحة

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2986.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات

تسمى «Sidi Moktar Ouest» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات

3867 «Maghreb Petroleum Exploration s.a» والمعادن وشركة «

منح رخصة القيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1665.10 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) بمنع رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي

3868 شركة «T.E.B»

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1668.10 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بمنع شركة «Dalia Air» رخصة للقيام باستغلال

3869 خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة..... تجديد رخص استغلال المعادن.

مقرر لوالى الجهة الشرقية رقم 1607.10 صادر في 28 من ذى القعدة 1430 (16 نوفمبر 2009) تمدد بموجبه رخصة الاستغلال رقم 2570

3871 المنوحة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....

مقرر لوالى الجهة الشرقية رقم 1608.10 صادر في 28 من ذى القعدة 1430 (16 نوفمبر 2009) تمدد بموجبه رخصة الاستغلال رقم 2571

3871 المنوحة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....

مقرر لوالى جهة فاس- بولان رقم 1639.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) يقضى بوضع الترخيص بالاستغلال تحت البحث...

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1667.10 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) يتعلق بتنظيم وتحديد مدد حصر العمل الإضافية الإيجارية التي يؤديها الأساتذة المربون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....

3873

صفحة

مرسوم رقم 2.10.271 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد التواوير التابعة لجماعة بن اماعشو بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات

3855 مرسوم رقم 2.10.272 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد التواوير التابعة لجماعتين القرقيتين الخازرة وسيدي الذئبي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.....

إقليم مكناس.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.274 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الصخريات بالماء الشروب إنطلاقاً

من الخزان 250 م³ لنزالة بني عمار بإقليم مكناس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

3857 مرسوم رقم 2.10.275 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أولاد يوسف التابع لجماعة نزالة بني عمار بإقليم مكناس بالماء الشروب إنطلاقاً من الثقب رقم 12/2909 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم شفشاون.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.276 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة باب تازة بالماء الشروب

3860 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.....

عمالة طنجة. أصيلة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.277 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركب المينائي وادي الرمل بالماء الشروب

3865 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة..

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2984.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات

تسمى «Sidi Moktar Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

3866 «Maghreb Petroleum Exploration s.a» وشركة «

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2985.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات

تسمى «Sidi Moktar Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»

3866

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.104 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)
بتتنفيذ القانون رقم 42.09 المتم بموجبه القانون رقم 10.95
المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.09 المتم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 42.09

يتم بموجبه القانون رقم 10.95
المتعلق بالماء

مادة فريدة

يتم على النحو التالي بال المادة 23 المكررة، القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربى الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :
«المادة 23 المكررة . - يتم تحصيل ديون وكالات الأحواض المائية، «باستثناء الديون ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).»

ظهير شريف رقم 1.10.103 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)
بتتنفيذ القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 08.09

تعديل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03
بمثابة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تعديل على النحو التالي الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :
«المادة 16 (الفقرة الرابعة) . - يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدي عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.»

نصوص خاصة

- مجدولين الماحي، الساكنة بحي الصفاصاف، زنقة الموز، رقم 20، حي الرياض، الرباط؛
 - ورثة محمد بن قدور وهم :
 - عبد الرحيم بوشاف، الساكن بتجزئة النجلاء، فتح الخير، رقم 16، تمارة؛
 - محمد بوشاف، الساكن بحي الأزرق النسمية، رقم 238، تمارة؛
 - لحسن البستاني، الساكن بحي المناصير 2، هرهورة، تمارة؛
 - الجيلالي البستاني، الساكن بمناصير لولادة، تمارة.
 - ورثة لحسن بن محمد بن قدور وهم :
 - حادة؛
 - الميلودية؛
 - فاطنة؛
 - لحسن؛
 - موسى؛
 - الميلودي؛
 - مباركة؛
 - بلحاج، الساكنون جميعاً بالطلعة 6، عمارة 26، شقة 8، تمارة.
- المادة الثالثة**
- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.
- وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).
- الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.10.260 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزيتون ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛
 وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛
 وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 يونيو إلى 5 أغسطس 2009؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزيتون ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها 7376 م²، كائنة ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة، المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- عبد الرحيم أكلالو؛

- بوشعيب أكلالو؛

- ليلى أكلالو؛

- نادية أكلالو؛

- مينة بنت حدو الزموية،

الساكنون جميعاً بشارع عمر بن الخطاب، المسيرة 2، بلوكت، رقم 133، تمارة.

- مجلولين الملحي، الساكنة بحى الصفاصاف، زنقة الموز، رقم 20، حي الرياض، الرباط.
- ورثة محمد بن قدور وهم :

• عبد الرحيم بوشاف، الساكن بتجرئة النجلاء، فتح الخير، رقم 16، تمارة :

• محمد بوشاف، الساكن بحى الأزرق التسمية، رقم 238، تمارة :

• لحسن البستاني، الساكن بحى المناصير 2، هرهورة، تمارة :

• الجيلالي البستاني، الساكن بمناصير لولادة، تمارة.

- ورثة لحسن بن محمد بن قدور وهم :

• حادة :

• الميلودية :

• فاطنة :

• لحسن :

• موسى :

• الميلودي :

• مباركة :

• بلحاج،

الساكنون جميعاً بالطلاعة 6، عمارة 26، شقة 8، تمارة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

(إمضاء : عباس الفاسي)

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

رسوم رقم 2.10.261 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد المنصاري ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 يونيو إلى 5 أغسطس 2009 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد المنصاري ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفوظة، مساحتها 5221 m^2 كائنـة بـبلـديـة تـماـرـة بـعمـالـة الصـخـيرـات - تـماـرـة، المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة السيدات :

- عبد الرحيم اكلالو :

- بوشعيب اكلالو :

- ليلى اكلالو :

- نادية اكلالو :

- مينة بنت حدو الزمورية، الساكنون جميعاً بشارع عمر بن الخطاب، المسيرة 2، بلوكت، رقم 133، تمارة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعله بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.10.266 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسكورت على وادي أسيف المال بإقليم شيشاوة وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 25 يونيو و 25 أغسطس 2008 بجماعتي أدادسيل وأسيف المال بإقليم شيشاوة :

وياقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سد تاسكورت على وادي أسيف المال بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجداول التالية :

مرسوم رقم 2.10.262 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ملوسة بالجماعة القروية للوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - آنجرة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الفرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 فبراير إلى 27 أبريل 2009 :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ملوسة بالجماعة القروية للوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - آنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتتين في الجدول أسفله، الواقعتين بالجماعة القروية للوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - آنجرة والرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين المالك المفترضين	المساحة بالمترا المربع
1	غير محفوظة	ورثة محمد الشرفي وهو : الصانق الشرفي، الساكن بقطاع 15 س، رقم 3، حي الرياض، الرباط. ريبيعة الشرفي، الساكنة بالسواني، زنقة 47، رقم 26، طنجة. عبد العزيز الشرفي، الساكن بتعاونية النجاح، رقم 11، كيش الاوداية، الرباط.	8506
2	كتاك	ورثة محمد الهواس وهو : الياقوت الهواس، الساكنة بحي اليوغاز 76، رقم 5، طنجة. زيتب الهواس، الساكنة بحي بنكريان زنقة 104، رقم 26، طنجة. لطيفة الهواس، الساكنة بقرية المخفى، جماعة ملوسة، إقليم الفحص - آنجرة. عبد الله الهواس، الساكن بحي بنكريان، زنقة 48، رقم 3، طنجة. الأمين الهواس، الساكن بمبشر المخفى، جماعة ملوسة، إقليم الفحص - آنجرة.	4489

الطريقة المؤدية إلى السد - الملك -

العنوان / المفاتيح المطلوبة		النوع	النوعية	النوعية المداري	النوع	النوعية	رقم	رقم	العنوان / المفاتيح المطلوبة	رقم
الرتبة	النوعية									
		95 01 0 30 03 0	دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	1 3	EB75430 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	I	بريك ايلتس	
		20 03 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	2	E261692 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	2	أوبلاس ليه	
		62 06 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	4	E201577 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	3	مينة بوكابو	
		33 01 0 17 01 0 97 00 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1	5 11 19	EB138222 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	4	زهراء العمري	
		58 01 0 94 03 0 81 00 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1	6 13 21	EB75432 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	5	لحسن العمري	
		66 01 0 63 01 0	دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	7 16	E242172 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	6	احمد العمري	
		61 00 0 30 01 0 84 03 0 65 12 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1 1	9 12 22 64	EB138221 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	7	خديجة الأخلاصي	
		27 01 0 56 01 0	دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	10 17	EC 7409 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	8	خديجة العمري	
		88 00 0 42 04 0 70 01 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1	14 18 20	EB75340 نوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	9	عائشة العمري	
		66 01 0 54 00 0	دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	8 15	EB75426 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	10	الحسين العمري	
		48 04 0 48 06 0 01 09 0 40 02 0 28 23 0 40 13 0 00 04 0 88 06 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي ارض حجرية حرش بوريه	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1 1 1 1 1 1	23 24 25 26 28 30 130 132	EB35772 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	11	عبد الواحد المنادي	
6	لوز متوسط	71 01 0 79 02 0 66 03 0 75 00 0 92 03 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي ارض حجرية دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1 1 1	27 29 33 37 53	EE135644 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	12	عائشة ايت عمر	
		34 13 0	ارض حجرية	غير محفظة	1	31	EB75456 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	13	علي بن سلام	
		00 10 0 67 00 0 73 04 0	دهس سقوي دهس سقوي دهس سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1	32 38 54	E363282 دوار اندور، جماعة اسيف المال، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	14	المجهون عمر	

الجريدة الرسمية

عدد 5859 - 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)

3842

رقم	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	
15	لحسن بن ناظم EB75455 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	01 01 0 64 03 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	34 42					
16	لحسن احاجان E239802 تعرض لحسن احاجان والكلام محمد بن بريك دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	15 01 0 21 21 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	35 107	EB 50016				
17	حسن بن احسين E424530 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	03 01 0 06 03 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	36 52					
18	الحسين ايت علي E325897 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	52 01 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	39					
19	إيدا بن عبد الرحمن دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	2 08 01 0 1 41 01 0 3 41 01 0 3 09 04 0 2 09 04 0	لوز متوسط زيتون متوسط لوز متوسط كركاع متوسطة تين متوسطة	ارض حجرية ارض حجرية	غير محفظة غير محفظة	1 1 1 1	40 125 128				
20	فاضمة احمد ايلا EE135677 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	97 00 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	41					
21	انونصر الحسين EB 75431 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	8 08 03 0 1 14 02 0 5 14 02 0 1 89 03 0	لوز متوسط خروب كبيرة لوز متوسط زيتون متوسط	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	43 44				
22	قطاي المسين E109930 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	3 89 03 0 1 89 03 0	لوز متوسط زيتون كبير	دهن سقوي	غير محفظة	1	45				
23	العربي افروك E226721 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	3 05 06 0 5 22 03 0 5 48 02 0 5 05 05 0 5 43 08 0 3 89 14 0 5 41 06 0 5 72 06 0 5 39 06 0 5 85 08 0	لوز متوسط زيتون متوسط لوز متوسط لوز متوسط	دهن سقوي دهن سقوي دهن سقوي دهن سقوي ارض حجرية دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	46 51 57 58 109 110 111 112 113 114				
24	عمر ايت الحاج E177200 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	30 30 02 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	47					
25	لحسن احمو EE135700 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	24 24 02 0 91 91 04 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	48 63					
26	خديجة اندرجار EC7441 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	82 82 04 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	50					
27	المورن عائشة E503039 دوار الندور، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	03 03 04 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	55					

الجريدة الرسمية

الإعثار والمخالفات		المدة	النوعية	العنوان	الرقم	النوع	العنوان	النوعية	المدة	النوعية	العنوان	الرقم
		19 03 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	82	EB79088	جامو العاصل	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	46		
		36 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	83	EB 112411	محمد اسكندر	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	47		
		60 07 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	84	JB 175650	العربي اجمل	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	48		
		20 04 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	85	EB 80617	لحسن ابراغ	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	49		
		09 03 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	86	E283179	محمد وشن	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	50		
3	لوز متوسط	31 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	87	E257422	انجار حسن	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	51		
		14 16 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	105						
		77 04 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	88	E317779	احمد عصر	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	52		
8	لوز متوسط	50 03 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	89	E 268039	انجار محمد	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	53		
5 1	لوز متوسط زيتون كبير	85 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	90		فاضمة بن الدريوش	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	54		
		97 03 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	91	E257760	ابريك اوبيهي	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	55		
4	لوز متوسط	82 05 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	92	E241664	اثن بلعيد	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	56		
		10 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	94						
		87 21 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	102						
		46 11 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	106						
		10 04 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	93	E290461	محمد ابو درار	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	57		
		38 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	96	E382622	علي كونلين	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	58		
		39 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	99						
		32 01 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	97	E281725	محمد جبرت	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	59		
		06 05 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	98	EB 141177	عائشة كرممة	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	60		
		47 02 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	101	BH 233792	العربي وشن	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	61		
		69 25 0	دهس، سقوي	غير محفظة	1	103	BH41995	ابيه الخاسي	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	62		
		40 16 0	دهس سقوي	غير محفظة	1	104	BH 79370	اوسعيد محمد	دوار تسكورت، جماعة أسيف المال، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة	63		

ساقية السد

الرقم	اسم عوراء الملك أو المترخص أو العائد	بيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
01 10 70 11 6 م.ط	صفصاف كبير صفصاف متوسط صفصاف صغير صفصاف متوسط قصب	33 02 0 87 08 0	دهن سقوي حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	1 2469	بوابوكير فاطمة مليكة بنت الحسين انفلوس عائشة بنت الحسين انفلوس زهرة بنت الحسين انفلوس دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	B 34812 R 2468	1
02 12 م.ط	صفصاف كبير قصب	72 05 0 68 21 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	2 2468	انفلوس محمد بن الحسين انفلوس فاطمة بنت الحسين انفلوس كومة بنت الحسين انفلوس ريمة بنت الحسين انفلوس لحسن بن الحسين انفلوس خديجة بنت الحسين دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	E41733 B 2467	2
		71 03 0 88 12 0	دهن سقوي حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	3 2467	انفلوس حميد دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	EB 105235 E41733	3
01 04 04 01 01 03 م.ط	تين كبير زيتون كبير صفصاف صغير رمان متوسط رمان صغير قصب	78 01 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	4	الحسين انفلوس العربي انفلوس فاضمة انفلوس دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	BK195674 EB 27485	4
01 01	تين كبير زيتون كبير	96 10 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	5	انفلوس احمد بن عمر دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	WBK195674 EB27485	5
		33 20 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	6	ورثة لحسين او سعيد بن محمد بن علي دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة		6
		10 01 0	دهن سقوي	غير محفظة	1	7	او سعيد محمد دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة		7
03 05 01 10 04 01 01	زيتون كبير زيتون صغير تين كبير قصب زيتون صغير صفصاف كبير صفصاف متوسط	42 02 0 52 05 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	8 2465	الحسين او خصاص دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	E777630 B 2465	8
		38 05 0 35 24 0	دهن سقوي دهن سقوي	غير محفظة غير محفظة	1 1	9 2464	ورثة محمد غير دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة		9

الجريدة الرسمية

بيانات المركبة		الميلاد	الجنس	الاسم العائلي	الجنس	الرقم	العنوان	بيانات المركبة	رقم
الرقم	نوع	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
		59 06 0 13 22 0	دهس سقفي حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	10 2463	ورثة الحسن الجغير دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	10	
		77 00 0 71 16 0	دهس سقفي دهس سقفي	غير محفظة غير محفظة	1 1	11 2466	محمد انقوس EB 110251 دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	11	
		29 03 0 60 01 0	دهس سقفي حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	12 2462	ابريك ابردة E 291706 دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	12	
		82 05 0	دهس سقفي	غير محفظة	1	2461	خدجة اعدي بنت محمد EB 88399 دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	13	
		77 08 0	دهس سقفي	غير محفظة	1	2465	عيوش علي بلا حمو اوسعيد محمد بالحسين الحسين بن محمد واصحاص دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	14	
		77 25 0 28 63 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	2470 2474	ابريك العسري دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	15	
		43 83 1	حرش بوري	غير محفظة	1	2472	ورثة ابريك الكرام دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	17	
		64 90 1	حرش بوري	غير محفظة	1	2473	انقوس ابراهيم بن لحسن انقوس الحسين بن لحسن انقوس حسن بن لحسن انقوس فاطمة بنت لحسن انقوس خاضمة بنت لحسن دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	18	
01 30 30	صفصاف كبير صفصاف متوسط صفصاف صغير	04 02 0	دهس سقفي	غير محفظة	1	2475	لحسن بن حمو نجار دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	19	
		98 15 0	دهس سقفي	غير محفظة	1	2476	E791779 دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	20	
		18 15 0	دهس سقفي	غير محفظة	1	2477	E348151 دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	21	
01 30 30	صفصاف كبير صفصاف متوسط صفصاف صغير	04 02 0	دهس سقفي	غير محفظة	1	2475	الحسين ايت ايبي E 355807 دوار تسكورت جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	22	
36 01	لوز كبير زيتون كبير	42 59 0	حرش بوري	غير محفظة	1	2471	افروك العربي E226721 دوار الزاوية جماعة اداسيل قيادة اسيف المال شيشاوة	16	

سد تسكورت - منطقة إقامة الورش -

رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التسليم	نوعية التربة	المساحة هكتار	الرسم العقاري	الأغراض والمنشآت المسطحة	النوعية	العدد
1	الكلام محمد بن بريك دوار تسكورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	1	1	أرض حجرية غير محفظة	83 48 0				
2	ابن سيدى سعيد لبىه دوار الزاوية، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	2		أرض حجرية غير محفظة	48 12 0	E221613			
3	أوحماد محمد بن عمر المتى دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	3		أرض حجرية غير محفظة	20 13 0	B33911			
5	عيوش علي لا حمو دوار الزاوية، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	4		أرض حجرية غير محفظة	18 09 0	EB89692			
6	عمر بن ايدار دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	5		أرض حجرية غير محفظة	11 76 1	E333055			
7	ابيه الجيد دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	6		أرض حجرية غير محفظة	96 43 0	E778592			
		8		أرض حجرية غير محفظة	85 17 0				
		14		أرض حجرية غير محفظة	54 21 1				
8	زعبون محمد بن ابراهيم دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	7		أرض حجرية غير محفظة	66 16 0	E90598			
9	عاشرة بنت ايدار دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	9		أرض حجرية غير محفظة	27 62 0	EE89695			
10	العزيري عمر العزيري الحسين العزيري محمد العزيري ابريك العزيري على دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	10		أرض حجرية غير محفظة	98 64 0				
11	ورثة الحاج علي انفلوس دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	11		أرض حجرية غير محفظة	35 42 0				
12	محمد ابى انفلوس دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	12		أرض حجرية غير محفظة	35 42 0	E212180			
13	العزيري الحسين بن عمر مولاي محمد بالجيد بن عمر E636979 دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	13		أرض حجرية غير محفظة	60 81 0	EE2445			
		15		أرض حجرية غير محفظة	36 10 0				
14	اعدي الحسين دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	16		أرض حجرية غير محفظة	24 05 0	EB119391			
15	اعدي عمر بلحسن اوريك ابراهيم بلحسن بن علي او براهم دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	17		أرض حجرية غير محفظة	88 09 0				
16	ورثة انفلوس ابيه دوار المتى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	18		أرض حجرية غير محفظة	16 07 0				
17	العزيري محمد دوار تسكورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	19		أرض حجرية غير محفظة	97 45 0	EB98339			

الجريدة الرسمية

رقم	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
3 5	لوز كبيرة لوز صغيرة	87 34 0	ارض حجرية	غير محفظة	1	20	العزيري لحسين دوار المتنى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	18											
		19 07 0	ارض حجرية	غير محفظة	1	21	احمد عمر بن محمد دوار المتنى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	19											
		03 12 0	ارض حجرية	غير محفظة	1	22	ورثة الحسين بن محمد دوار المتنى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	20											
6 6	لوز متوسط لوز صغيرة	79 55 0	ارض حجرية	غير محفظة	1	23	E290531 اعبدى لحسن دوار المتنى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	21											
		77 17 0	ارض حجرية	غير محفظة	1	24	EB34632 ابراهيم أجوي دوار المتنى، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	22											
6 57 65 1 8 14 30	لوز كبيرة لوز متوسط لوز صغيرة برى كبيرة لوز كبيرة لوز متوسط لوز صغيرة	80 66 0 30 10 0 33 06 0 41 12 0 34 06 0 97 09 0	ارض حجرية ارض حجرية ارض حجرية ارض حجرية ارض حجرية ارض حجرية	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	1 1 1 1 1 1	25 27 29 28 29 30	الخاسي عمر 20 E557320 دوار تككورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة الجامعة دوار تككورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة لوشن محمد بن ايدار دوار تككورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة لوشن بلعيد 4 دوار تككورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة	23 24 25 26 26 27											

الطريق المؤدية إلى دوار الثلاث

رقم	العنوان وحول المالك أو المترخص له المالك	نقطة رقم	نقطة رقم	المسجل رقم	الاسم العقاري	نوعه التربة	الملاحة	الأفراد والمتطلبات السطحية
العنوان	نقطة رقم	نقطة رقم	نقطة رقم	المسجل رقم	الاسم العقاري	نوعه التربة	الملاحة	الأفراد والمتطلبات السطحية
1	اسعيد محمد بلحسن BH79370	1	1	1	غير محفظة	ارض حجرية	18 21 0	زيتون متوسط زيتون صغير
2	انجار حسن E257422	2		1	غير محفظة	ارض حجرية	29 30 0	زيتون كبير زيتون صغير
3	العرسي ابريك E 217493	3		1	غير محفظة	ارض حجرية	59 11 0	زيتون كبير
4	اوشن بلعيد بالحسن	4		1	غير محفظة	ارض حجرية	78 17 0	
5	افروك العربي بالهاشمي	5	5	1	غير محفظة	ارض حجرية	41 16 0	
	دوار تسكورت جماعة اداسيل	10	.	1	غير محفظة	ارض حجرية	59 34 0	
6	الكلرام محمد E232969	6		1	غير محفظة	ارض حجرية	55 07 0	
7	الكلرام فاطمة	7		1	غير محفظة	ارض حجرية	94 04 0	
8	جموع دوار الثلاث	8		1	غير محفظة	ارض حجرية	65 65 2	
9	بنجاعة احمداء E34236	9		1	غير محفظة	ارض حجرية	99 42 0	برتقال كبير
10	اححان الحسن و اححان بلعيد	11		1	غير محفظة	ارض حجرية	99 08 0	

المنطقة المخصصة للمرأة

المساكن المحادية لحدود الحقيقة

2 م 40,70 2 م 58,50	حضرية بالحجر مقف خشب فناء	ورقة للتوش الحسين تعرض فاطمة اعدي EB 116957 و محمد الطاجين EB 98064 دوار الزاوية، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة.	5
2 م 131,40 2 م 32,60	مبني طين سقف خشب (سكن) فناء	فاطمة بن ليدار EB 89672 تعرض راضية كزولة E 338426 دوار الزاوية، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة.	8
2 م 118,30 2 م 41,40	مبني طين سقف خشب (سكن) فناء	خليفة اجبهي EB 89672 تعرض راضية كزولة E 338426 دوار الزاوية، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة.	9

محطة الحمولات

الرقم	العنوان	المسافة	النوع	الحالة	الرقم	الحالة	الرقم	الحالة	الرقم	الحالة
1	زيتون كبيرة	01 00 0	دهس بوري	غير محفظة	1	1	E 90593	الحسين ايت سي ابيه	1	دوار ليغو، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال شيشاوة.
		05 03 0	دهس بوري	غير محفظة	1	2		حمد ايت حمو	2	دوار ليغو، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال شيشاوة.

الحقوق السطحية الخاصة بالمنطقة المخصصة للمرأب

3	لوز كبير	العسرى ابريك دوار تسكورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة.	1
3	لوز كبير	ابراج ابراهيم دوار تسكورت، جماعة اداسيل، قيادة اسيف المال، إقليم شيشاوة.	2

الحقوق السطحية الخاصة بمنطقة إقامة الورش

الرقم	العنوان	الحق السطحي	الملاك
3	زيتون كبير	ورثة الجغير محمد دوار الزاوية، جماعة أداسيل، إقليم شيشاوة.	1
1 1 م.ط 2,00	زيتون كبير تين كبير صبار	E256364 انفلوس حسن بن لحسن دوار الزاوية، جماعة أداسيل، إقليم شيشاوة.	3
2 م.ط 6,00	زيتون كبير قصب	ورثة انفلوس ابيه محمد دوار الزاوية، جماعة أداسيل، إقليم شيشاوة.	4
2	صفصاف كبير	عيوش علي بلا حمو E89692 دوار الزاوية، جماعة أداسيل، إقليم شيشاوة.	5

الحقوق السطحية الخاصة بساقفة السد

الرقم	العنوان	الحق السطحي	الملاك
1 1	زيتون كبير زيتون صغير	E 268826 الحسين ابراغ دوار تسكورت، جماعة أداسيل، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	1
2	زيتون كبير	E 241664 اوشن بلعيد دوار تسكورت، جماعة أداسيل، قيادة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	2

الحقوق السطحية الموجودة خارج قارعة الطريق

الرقم	العنوان	البيان
1	E 354577 دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	امحمد البعوض مبني طين سقف خشب 63,00 م ²
2	E232989 دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	محمد الكزام مبني طين سقف خشب 32,00 م ² اللوز متوسط خروب متوسط
3	علي بن بلا دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	3 زيتون متوسط 2 عنبر متوسط
4	يامنة بن بلا دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	3 زيتون متوسط 2 خروب متوسط 1 رمان متوسط
5	المختار كونين دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	2 زيتون متوسط 2 خروب متوسط 1 رمان متوسط 1 عنبر متوسط
6	E620984 دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	2 اللوز كبير 3 زيتون كبير
7	E356192 دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	2 زيتون متوسط 1 خروب متوسط 1 رمان متوسط 1 عنبر متوسط
8	B439553 دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	5 اللوز متوسط 2 زيتون متوسط
9	E348151 دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	13 زيتون متوسط
10	بن بلة لحسن دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	5 زيتون متوسط
11	ابراهيم بن عمر دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	2 بري متوسط
12	احسن اعبيدي دوار اندور، جماعة أسيف المال، إقليم شيشاوة.	4 اللوز متوسط

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالبطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.271 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدوافير التابعة لجماعة بن اماعشو بالماء الشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الفرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية أولاد فارس الحلة من 26 مارس إلى 26 مايو 2008؛ وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 5 أبريل و 5 يونيو 2006 بالجماعة القروية بن اماعشو بإقليم سطات؛ وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدوافير التابعة لجماعة بن اماعشو بالماء الشرب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة	الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	رقم القطعة الأرضية
1 س 08	غير محفظة	المليودي صفار : محمد صفار : عائشة صفار : ورثة بوشعيب صفار.	1

من مرسوم رقم 2.10.270 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي أولاد فارس الحلة أولاد بوعلي ومسكورة بالماء الشرب بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية أولاد فارس الحلة من 26 مارس إلى 26 مايو 2008؛ وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي أولاد فارس الحلة أولاد بوعلي ومسكورة بالماء الشرب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	أسماء الأماكن ومراجعها العقارية	رقم البقعة
أر س 11 14	بونفاغ بوجمعة.	غير محفظة	1

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقتها بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة للجماعتين القرويتين الخازرة وسidi الذبي بماء الشرب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية الخازرة بإقليم سطات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أصفر في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بتصيل هذا المرسوم :

مساحتها	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة الأرضية
40 م²	غير محفظة	ورثة الحاج أحمد الصيد، دوار اولاد الشرقي بجماعة الخازرة وقيادة المعاريف وأولاد محمد بإقليم سطات.	1

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلت بالعطاف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلت بالعطاف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.272 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يونيو 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة للجماعتين القرويتين الخازرة وسidi الذبي بماء الشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 27 فبراير و 28 أبريل 2008 بجماعة القروية الخازرة بإقليم سطات؛ وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة
وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الصخيرات بالماء
الشروب إنطلاقاً من الخزان 250 م³ لنزلةبني عمار.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة
نزلةبني عمار قيادة نزلةبني عمار دائرة زرهون، المبينة في الجدول
أسفله والمرسومة باللون مختلف في التصاميم التجزئية ذي المقاس 1/1000
الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.10.274 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تتضمن بتزويد مركز الصخيرات بالماء
الشروب إنطلاقاً من الخزان 250 م³ لنزلةبني عمار بالقليل
مكاسب وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وياحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 مايو 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية نزلة
بني عمار من 24 أكتوبر إلى 24 ديسمبر 2007 :

المساحة	اسم وعنوان المالك		أسماء الأماكن وأرقام رسومها القارية	رقم البقعة
	العنوان	الاسم		
س 27 08	دور الصخيرات جماعة نزلةبني عمار.	الستاد والسيدات : بنعيسي التسماني.	غير محفظة	1
40 02	كذلك	أحمد العيادي.	كذلك	2
33 00	كذلك	عبد الحي الوالي بن بوسليمان بنسبة 48/14 : خديجة الوالي بنت بوسليمان بنسبة 48/7 : أمنة الوالي بنت بوسليمان بنسبة 48/7 : ليلي الوالي بنت بوسليمان بنسبة 48/7 : البتول الوالي بنت بوسليمان بنسبة 48/7 : فطومة بنت عبد الله السوسي بنسبة 48/6 .	«الوالى 11» مطلب رقم 05/25118	2 مكرد
56 05	كذلك	إدريس المحجور + الوالي عبد الحي.	غير محفظة	3
37 02	كذلك	محمد بن عياد.	كذلك	4
71 01	كذلك	الهادي أمين.	كذلك	5
49 01	كذلك	عبد السلام المالكي.	كذلك	6
01 03	كذلك	التسماني بن عيسى.	كذلك	7
11 04	كذلك	الشاري الحيلالي.	كذلك	8
88 00				18
33 01	كذلك	سطي بوشقى + عبد العزيز نقا.	كذلك	9
21 04	كذلك	أحمد نقا + عبد السلام نقا + عبد العزيز نقا.	كذلك	10
03 09	كذلك	الحرمي حسن + الحرمي سعيد + الحرمي عبد العالى.	كذلك	11
50 16	كذلك	الحرمي حسن + الحرمي سعيد + الحرمي عبد العالى + الحرمي زهير.	كذلك	12

الجريدة الرسمية

3858

عدد 5859 - 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)

المساحة	اسم وعنوان المالك		أسماء الأملاء وأرقام رسومها العقارية	رقم البقعة
	العنوان	الاسم		
س 90 02	دوار الصخيرات جماعة نزالةبني عمار.	الصادفة والسيدات : القبيلي عبد الله.	غير محفظة	13
07 02	كذلك	الخياط البركاشي.	كذلك	14
20 17	كذلك	ورثة عبد الكريم بن دادا.	كذلك	15
89 00	كذلك	فوزي الشاوي + ورثة عبد الكريم بن دادا.	كذلك	16
04 01	كذلك	بيش محمد.	كذلك	17
30 00	كذلك	ورثة مجيدة الحياني.	كذلك	18
31 02	كذلك	الهياضي عبد القادر.	كذلك	19
13 04	كذلك	ورثة احمد بركاش.	كذلك	20
67 00	كذلك	العامري الجيلالي.	كذلك	21
80 02	كذلك	الحاج عبد القادر بن عبد السلام العامري.	دار العقبة 9405 الدولة ر.ع.	22
41 04	كذلك	الشاوي التهامي.	غير محفظة	23
95 02	كذلك	العامري عبد الواحد.	كذلك	24
91 01	كذلك	الوالى الجيلالي.	كذلك	25
83 11	كذلك	ورثة سعيد احمد بلعيد.	كذلك	26
61 01	كذلك	محمد حجاجة.	كذلك	27
67 02	كذلك	علال الشاوي + ادريس الشاوي.	كذلك	28
37 02	كذلك	الحرمي اميرك.	كذلك	29.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	أسماء الأموال وأرقام رسومها العقارية	أرقام бقع
أر س 09 02	السادة والسيدات : الخياط قسو، دوار أولاد يوسف.	غير محفظة	8
70 01	ملك جماعي لدوار أولاد يوسف، يمثله رئيس قسم الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية.	كذلك	9
89 03	الدفعة أحمد، دوار أولاد يوسف.	كذلك	10
12 01	ورثة سي لحسن اوكنون، دوار أولاد يوسف.	كذلك	11
62 05	أرض الحبوس، يمثله ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس	«المدقة» ر.ع 05/96661	12
29 00	أرض الحبوس، يمثله ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس	غير محفظة	13
56 09	الدفعة خالد والدفعة بناصر، دوار أولاد يوسف.	كذلك	14
80 03	أرض الحبوس، يمثله ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس	كذلك	15
26 05		كذلك	١١٥
35 08	ملك جماعي لدوار أولاد يوسف، يمثله رئيس قسم الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية.	كذلك	16
99 01	اعمر حدوش، دوار أولاد يوسف.	كذلك	17
13 03	الجليبي محمد، دوار أولاد يوسف.	كذلك	18
55 02	الفناسي ابريس، دوار أولاد يوسف.	كذلك	19
64 02	ماخا سلام، دوار أولاد يوسف.	كذلك	20
87 04	أرض الحبوس، يمثله ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس	«مرجعاً عن السمرة والعصم بأولاد يوسف» ر.ع 05/97554	21
88 01	البالي عبد السلام، دوار أولاد يوسف.	غير محفظة	22
56 04	أرض الحبوس، يمثله ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس	«القتيل» ر.ع 05/97570	23
53 05	المطارقي عبد اللطيف، دوار أولاد يوسف.	غير محفظة	24
26 05	الجليبي لحسن، دوار أولاد يوسف.	كذلك	25
65 00	الدفعة فؤاد، دوار أولاد يوسف.		26
45 14		كذلك	٢٦
57 03		كذلك	٢٦
44 02	ورثة الحاج احمد جديدو، دوار أولاد يوسف.	كذلك	27
81 10	الدفعة راضية، دوار أولاد يوسف.	كذلك	28
21 02	قطنطرة المختار، دوار أولاد يوسف.	كذلك	29
68 01	الحسني ابريس، دوار أولاد يوسف.	كذلك	30

مرسوم رقم 2.10.275 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
يعلن أن المنفعة العامة تقتضي تزويد مركز أولاد يوسف التابع
لجماعة نزالة ببني عمار بإقليم مكناس بماء الشرب إنطلاقاً من
التقرير رقم 12/2909 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛
وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية نزالة بني
عمار من 31 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2007؛
وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة
وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي تزويد مركز أولاد يوسف بجماعة
نزالة بني عمار بإقليم مكناس بماء الشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله
والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000
الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	أسماء الأموال وأرقام رسومها العقارية	أرقام бقع
أر س 65 18	السادة والسيدات : الجليبي عبد الكريم، دوار أولاد يوسف.	غير محفظة	1
00 18	الدفعة قاسم، دوار أولاد يوسف.	كذلك	2
78 01	عبد الرحيم الخلفوني : عبد الله الخلفوني، دوار أولاد يوسف.	كذلك	3
80 00	عبد الله الخلفوني، دوار أولاد يوسف.	كذلك	4
81 00	عبد الرحيم الخلفوني، دوار أولاد يوسف.	كذلك	5
77 01	الدفعة فؤاد، دوار أولاد يوسف.	كذلك	6
27 03	الدفعة أحمد، دوار أولاد يوسف.	كذلك	7

مرسوم رقم 2.10.276 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة باب تازة بالماء
الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم
شفشاون.

الوزير الأول ،
 بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
 وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :
 وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
 بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
 وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 6 أغسطس
 و 6 أكتوبر 2008 بالجماعة القروية باب تازة بإقليم شفشاون :
 وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة

وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة باب تازة بإقليم
 شفشاون بالماء الشروب .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة
 القروية باب تازة بإقليم شفشاون، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها
 باللون مختلف في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل

هذا المرسوم :

أرقام البقع	أسماء الأماكن وأرقام رسومها القارية	المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك
31	غير محفظة	أر 28 س 01	السادة والسيدات : السلولو محمد، دوار أولاد يوسف.
32	كذلك	45 01	البقالى عبد السلام، دوار أولاد يوسف.
33	كذلك	71 00	السلولو محمد، دوار أولاد يوسف.
34	كذلك	50 05	الحاج احمد القزداري، دوار أولاد يوسف.
35	كذلك	51 06	المطارقي احمد، دوار أولاد يوسف.
36	كذلك	92 00	الحاج احمد القزداري، دوار أولاد يوسف.
37	كذلك	72 01	الدفعة احمد بن اندريس، دوار أولاد يوسف.
38	كذلك	80 00	الحاجي بن عيسى، دوار أولاد يوسف.
39	كذلك	87 00	الحاجي محمد ، دوار أولاد يوسف.
40	كذلك	59 26	الحاجة زهرة بنت سي لحسن، دوار أولاد يوسف.
41	كذلك	87 01	العرقاوي احمد، دوار أولاد يوسف.
42	كذلك	39 00	الدفعة عبد العالى، دوار أولاد يوسف.
43	كذلك	60 01	العمري التهامي، دوار أولاد يوسف.
44	كذلك	51 05	كريجع عبد السلام، دوار أولاد يوسف.
45	كذلك	74 00	المنسي محمد، دوار أولاد يوسف.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة
 الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء
 الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي .

وقدّمت بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة .

الإمضاء : أمينة ابن خضراء .

جدول القطع الأرضية

رقم النقطة	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	الرسم العقاري أو مطلب التحقيق	المساحة	المساحة
5	محمد المفضل عايدة دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	36 02 00	متر مربع
6	الدراع عمر دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	29 00 00	متر مربع
7	عبد السلام علي عايدة دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	42 00 00	متر مربع
8	محمد احمد عايدة دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	98 01 00	متر مربع
9	محمد احمد عايدة دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	80 01 00	متر مربع
10	عبد القادر محمد احمان دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	05 04 00	متر مربع
11	احمد محمد عايدة دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	74 01 00	متر مربع
12	محمد محمد عايدة دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	90 00 00	متر مربع
13	رحمة احمد بلهاشى دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	16 03 00	متر مربع
14	العيashi احمد حمان دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	76 01 00	متر مربع
15	محمد علوش دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	04 04 00	متر مربع
16	محمد علوش دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	13 01 00	متر مربع
17	احمد عبد السلام حمان دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	47 00 00	متر مربع
18	عمر العمري دوار ماكو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	غير محفظة	89 01 00	متر مربع

08	01	00	غير محفظة	محمد حمان دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	19
83	01	00	غير محفظة	فاطنة احمد بلهاشى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	20
28	04	00	غير محفظة	عبد السلام احمد حمان دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	21
33	01	00	غير محفظة	علي محمد علوش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	23
68	02	00	غير محفظة	محمد الحمام ومن معه دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	24
27	02	00	غير محفظة	مفضل شهبون دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	26
33	02	00	غير محفظة	فيلالي شهبون بن موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	27
50	02	00	غير محفظة	حسن شهبون دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	28
04	08	00	غير محفظة	سعيد عزوز دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	29
78	00	00	غير محفظة	سعيد عزوز دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	30
68	01	00	غير محفظة	احمد موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	31
78	00	00	غير محفظة	محمد محمد بن توش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	32
44	01	00	غير محفظة	محمد المفضل موسى ومن معه دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	33
43	01	00	غير محفظة	محمد محمد موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	34
71	08	00	غير محفظة	عبد السلام احمد موسى ومن معه دوار ماكرو جماعة وقيادة ببل تازة - اقليم شفشاون	35
31	01	00	غير محفظة	احمد بن عياد دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	36
06	03	00	غير محفظة	محمد بن موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	37

88	02	00	غير محفظة	عبد السلام شهبون دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	38
08	04	00	غير محفظة	احمد علي دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	39
15	01	00	غير محفظة	محمد الحاج موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	40
88	02	00	غير محفظة	احمد المفضل بلمهدي دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	41
30	03	00	غير محفظة	محمد بن محمد موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	42
38	01	00	غير محفظة	سعيد بن عياد دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	43
52	05	00	غير محفظة	محمد بن محمد شهبون دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	44
93	03	00	غير محفظة	احمد محمد لحسن دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	45
71	03	00	غير محفظة	المختار عبد السلام حمانو دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	46
72	00	00	غير محفظة	لحسن الحاج عياد دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	47
19	03	00	غير محفظة	فاطمة محمد علي الصنهاجي دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	48
95	01	00	غير محفظة	محمد احمد الحاج لحمام دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	49
28	02	00	غير محفظة	محمد احمد الحاج لحمام دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	50
91	04	00	غير محفظة	عائشة المختار لشهب دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	51
03	06	00	غير محفظة	محمد عبد الله علوش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة - اقليم شفشاون	53

28	02	00	غير محفظة	سمير مفضل ا معاشو دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	54
36	05	00	غير محفظة	المدي عبد السلام ومن معه دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	55
72	04	00	غير محفظة	علوش محمد دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	56
10	01	00	غير محفظة	احمد علوش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	57
00	05	00	غير محفظة	محمد علوش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	58
20	01	00	غير محفظة	محمد علوش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	59
01	02	00	غير محفظة	علي محمد علوش دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	60
87	05	00	غير محفظة	محمد محمد بن موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	61
66	03	00	غير محفظة	لشهب احمد المختار دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	62
39	03	00	غير محفظة	علوش المختار ومن معه دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	63
90	01	00	غير محفظة	محمد العياشي ستيفو عايدة دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	64
80	01	00	غير محفظة	احمد محمد ستيفو عايدة دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	65
65	03	00	غير محفظة	درع عمر دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	66
23	01	00	غير محفظة	عبد السلام احمد حمان دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	67
15	01	00	غير محفظة	درع عمر دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	68
23	00	00	غير محفظة	محمد احمد موسى دوار ماكرو جماعة وقيادة باب تازة — اقليم شفشاون	69

المادة الثالثة. — يفرض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. — يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير

العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وتعتبر بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المساحة	الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم البقعة
س	أ		
53	3	غير محفظة	محمد بولعياش، دوار قلعية، جماعة الزينات، قيادة دار الشاوي، عمالة طنجة - أصيلة.
55	28	كذلك	محمد بولعياش، دوار قلعية، جماعة الزينات، قيادة دار الشاوي، عمالة طنجة - أصيلة.
91	28	كذلك	أراضي الجموع الزينات، النائب : الحاج محمد الطويل، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية، الرباط.
82	2	كذلك	أراضي الجموع الزينات، النائب : الحاج محمد الطويل، كذلك.
22	4	كذلك	أراضي الجموع الزينات، النائب : الحاج محمد الطويل، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية، الرباط.
68	5	كذلك	أراضي الجموع الزينات، النائب : الحاج محمد الطويل، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية، الرباط.
86	13	كذلك	لحسن الطويل، دوار قلعية، جماعة الزينات، قيادة دار الشاوي، عمالة طنجة - أصيلة.
16	3	كذلك	محمد الطويل، دوار قلعية، جماعة الزينات، قيادة دار الشاوي، عمالة طنجة - أصيلة.
7	6	كذلك	ورثة أحمد الطويل، دوار قلعية، جماعة الزينات، قيادة دار الشاوي، عمالة طنجة - أصيلة.
20	21	كذلك	أراضي الجموع الزينات، النائب : الحاج محمد الطويل، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية، الرباط.
75	1	كذلك	عبد المالك الزعيري، دوار قلعية، جماعة الزينات، قيادة دار الشاوي، عمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.277 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
يعلن أن المنفعة العامة تقتضي تزويد المركب المينائي وادي
الرمل بماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا
الفرن بعمالة طنجة - أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية الزينات
بعمالة طنجة - أصيلة الذي أجري من 17 أغسطس إلى 17 أكتوبر
2005 :

وياقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة
وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي تزويد المركب المينائي وادي الرمل
بعمالة طنجة - أصيلة بماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بالجماعات
القروية الزينات بعمالة طنجة - أصيلة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم
عليها بآلوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذي المقياس 1/1000
المحقة بأصل هذا المرسوم :

Y	X	النقطة
112180	119200	1
112180	187800	2
81500	187800	3
81500	124000	4
103500	124000	5
103500	119200	6

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 6 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث «Sidi Moktar Sud» لفترة أولية مدتها ثلاثة (3) سنوات تبدأ من 28 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضرا.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2985.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sidi Moktar Nord» عن مكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum Exploration s.a»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moktar» البرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum Explora- tion s.a»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2984.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sidi Moktar Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum Exploration s.a»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moktar» البرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum Explora- tion s.a»

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Sud» المودع بتاريخ 15 يونيو 2009 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum Exploration s.a»

قررت ما يلي :

. المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sidi Moktar Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum Exploration s.a»

. المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

1) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب Datum Merchich التالية :

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2986.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest» للهيدروكاربورات تسمى «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليها أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moktar Nord» المبرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest» المودع بتاريخ فاتح يوليو 2009 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنجح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Nord» المودع بتاريخ فاتح يوليو 2009 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1786,4 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة ببيان هذا القرار :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Nord» المودع بتاريخ فاتح يوليو 2009 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنجح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1786,4 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة ببيان هذا القرار :

- أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب Datum Merchich التالية :

النقطة	X	Y
1	119200	141108
2	168621	139263
3	177400	139264
4	177400	128000
5	187800	128000
6	187800	112180
7	119200	112180

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 7 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Sidi Moktar Nord» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تنتهي من 28 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

تنجح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 713,3 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة ببيان هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 7 و 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب Datum Merchich التالية :

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «T.E.B» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

يجب على شركة «T.E.B» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسنف المسلمة من لدن المديرية العامة للطيران المدني.

يجب على الريابة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المديرية العامة للطيران المدني أو مصالح الملاحة الجوية :

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به :

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض :

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها ويوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقاً لنموذج تعدد المديرية العامة للطيران المدني ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثة (30) يوماً.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكناً من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

النقطة	X	Y
1	109000	120000
2	109000	104600
3	103000	104600
4	103000	80000
5	87000	80000
6	87000	نقطة التقاطع/الساحل
7	نقطة التقاطع/الساحل	120000

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط النقطة 6 بالنقطة 7.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث «Sidi Moktar Ouest» لفترة أولية مدتها ثلاث (3) سنوات تبدأ من 28 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1665.10 صادر في 19 من جمادي الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «T.E.B».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتنميته، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه :
وعلى الطلب الذي قدمته شركة «T.E.B»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «T.E.B» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 2093 الطابق الثاني، شارع ابن رشد، حي المغرب العربي، المسيرة 2 بتمارة، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقاً للمقتضيات الخاصة بها.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1668.10 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بمنع شركة «Dalia Air» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة.

وزير التجهيز والنقل،
بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه :

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Dalia Air»،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Dalia Air» الكائن مقرها برقم 217 زاوية شارع الزرقطوني وزنقة الأخوة، الدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Dalia Air» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتياً كان أو معنوياً.
وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات مطاقتها القصوى 20 راكباً أو 2000 كغم من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأميناً يضم لركابها الحصول على تعويض جزافي في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962). ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للراكب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأميناً من تبعه للأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «T.E.B» المديرية العامة للطيران المدني بكل تحويل لقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة «T.E.B» إلى المديرية العامة للطيران المدني، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم :
- الحصيلة والحسابات المصادر عليها برسم السنتين الأخيرتين :
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين :
- تكلفة ساعة التحليل والتعرية المطبقة :
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام التنظيمات المعمول بها في مجال الملاحة التجارية، ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة :
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار :
- إذا استوجب المصلحة العامة ذلك.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2011.
ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسلیم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى المديرية العامة للطيران المدني ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة « Dalia Air » الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة « Dalia Air » إلى المديرية العامة للطيران المدني، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم :

- الحصيلة والحسابات المصادر عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعرية المطبقة ؛

- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية المدنية ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسلیم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى المديرية العامة للطيران المدني ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 12

يسند إلى المدير العام للطيران المدني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المديرية العامة للطيران المدني مصالح الملاحة الجوية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

تخضع الشركة لمراقبة المديرية العامة للطيران المدني من أجل تطبيق المتضييات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المغربية المعمول بها بشأن ظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العام.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بـأجهزة الراديو المذكورة أعلاه تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - UHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه :

- جهاز AM/VHF/AM مزدوج التردد لتفطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛

- جهازين VHF/FM لتفطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بـجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بـجهاز مخصص للاستجابة لذبذبة رادارية حتى تتمكن القوات الملكية الجوية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 7

يجب على الربابنة، عند استعمال درجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للطيران المدني والسلطات المحلية المعنية ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط، خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران أو الأعمال، عبر جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الطيران المدني.

مقرر لوالى الجهة الشرقية رقم 1608.10 صادر في 28 من ذي القعده 1430 (16 نوفمبر 2009) تمدد بموجبه رخصة الاستغلال رقم 2571 المنوحة للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن.

والى الجهة الشرقية،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 61 منه؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛ وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية؛ وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي برخصة الاستغلال رقم 2571 المقدم من طرف المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن) بوجدة بتاريخ 25 مارس 2009 تحت رقم 117،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2571 المنوحة للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن إلى غاية 17 يناير 2011.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ;
- الرسم السنوى : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأموال العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 28 من ذي القعده 1430 (16 نوفمبر 2009).

الإمضاء : محمد براهيمي.

مقرر لوالى الجهة الشرقية رقم 1607.10 صادر في 28 من ذي القعده 1430 (16 نوفمبر 2009) تمدد بموجبه رخصة الاستغلال رقم 2570 المنوحة للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن.

والى الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 61 منه؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛ وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية؛ وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي برخصة الاستغلال رقم 2570 المقدم من طرف المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن) بوجدة بتاريخ 25 مارس 2009 تحت رقم 116،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2570 المنوحة للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن إلى غاية 17 يناير 2011.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ;
- الرسم السنوى : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأموال العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 28 من ذي القعده 1430 (16 نوفمبر 2009).

الإمضاء : محمد براهيمي.

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس بتاريخ 25 ديسمبر 2009 من طرف شركة «Maresta» ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 1337694 كما هو مبين في القائمة الملحة بهذا المقرر :

الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1337694	27/12/2002	شركة Maresta	X = 551507,80 Y = 398481,70	2500 م غربا 300 م شمالا	الثالث	فاس الشرق

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بفاس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : محمد غرابي.

مترولالي جهة فاس- بولمان رقم 1639.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) يقتضي بوضع الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والى جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

نظام موظفي الإدارات العامة

راجعة ساعدتهم على تتبع مكتسبات التلميذات والتلاميذ والوقوف على الصعوبات التي قد ت تعرض مسارهم، والعمل على معالجتها.

فضلاً على ذلك، يشارك أستاذة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا في حصة التنسيق والتشاور الأسبوعية التي تمكنت من تنظيم العمل المشترك لإنجاز أنشطة تربوية موحدة لختلف الأقسام، كما يقومون بتحضير التلميذات والتلاميذ لمباريات ولوح المدارس العليا.

ويحتسب الغلاف الزمني الأسبوعي اللازم للتأطير لكل مادة وفي كل مسلك من مسالك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بجمع عدد الساعات اللازمة لتأطير الدروس والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة وتحضير المباريات، بالإضافة إلى ثلث (3) ساعات تخصص للشخص الأسبوعية للتأطير الشفوي وساعة واحدة (1) للمشاركة في حصة المشاورة الأسبوعية.

المادة الثانية

الساعات النظامية

يحدد القرار المشترك رقم 1143.09 المشار إليه أعلاه مدة التدريس الأسبوعية الخاصة بالأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي في :

- 14 ساعة بالنسبة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالسنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص منها ساعة واحدة (1) لتحضير المباريات :

- 14 ساعة بالنسبة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالسنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص منها ساعتان (2) لتحضير المباريات.

وتشمل المدة المخصصة لتحضير المباريات الأنشطة التالية :

- إنجاز مواضيع مختلف المباريات وتكييفها مع مستوى التلميذات والتلاميذ وسيروردة برنامج الدروس :
- تصحيح الفروض واستئثار نتائجها من أجل تحسين أداء ومردودية التلميذات والتلاميذ :
- القيام بالبحوث الضرورية لتأطير أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.

المادة الثالثة

الساعات الإضافية الإجبارية

في حالة ما إذا كان الغلاف الزمني اللازم لتأطير الأنشطة التربوية المقررة لأية مادة يتعدى عدد الساعات النظامية، وتكريراً لمبدأ وحدة المادة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يتعين على الأستاذ (ة) المكلف (ة) بتدريس هذه المواد القيام بساعات إضافية إجبارية كما هي محددة في الجدول أسفله :

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1667.10 صادر في 19 من جمادي الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) يتعلق بتنظيم وتحديد مدد حصر العمل الإضافية الإجبارية التي يؤديها الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1143.09 الصادر في 4 جمادي الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بتحديد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الثانية منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

الغلاف الزمني اللازم للتأطير

يرتكز النموذج البيداغوجي المعتمد في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا على مبدأ وحدة المادة حيث يلتزم الأستاذ (ة) بتأطير جميع الأنشطة التربوية الممثلة في :

- الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية التي تهدف أساساً إلى تكوين التلميذات والتلاميذ وتهيئهم لاجتياز الامتحانات الكتابية لمباريات ولوح المدارس العليا، ويتم من خلالها تنمية قدرتهم على فهم واستيعاب المعارف المدرجة في مختلف المقررات، وكذا صقل كفاياتهم في التحليل والتوليف :
- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة (TIPE) التي تهدف إلى تمكن التلميذات والتلاميذ من التعرف على أساليب وطرق العمل المتتبعة في ميدان البحث العلمي واكتساب مبادئه الأساسية، وتنمية روح المبادرة لديهم وتطوير كفاياتهم الاستدلالية والتوافصية :
- الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي التي تهدف إلى تنمية الكفايات الشفهية وال التواصلية لدى التلميذات والتلاميذ وتهيئهم لاجتياز الامتحانات الشفوية لختلف المباريات، كما تشكل إحدى المكونات الأساسية لتبنيهم عن قرب، مما يمكن الأستاذة من تنفيذية

جدول ساعات العمل الإضافية الإجبارية
للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأساس التحضيرية للمدارس العليا
حسب كل مسلك وكل مستوى دراسي وكل مادة (بالساعة)

السنة الثانية	السنة الأولى							المستوى			
	البيولوجيا والكيمياء والتزييداء وعلوم الأرض	الاتكتنولوجيا والعلوم الصناعية	التربية وعلم المندرين	الفنون والكليماء	الرياضيات والفنزنة	الاقتصاد والتجارة؛ تخصص علمي	البيولوجيا والكيمياء والتزييداء وعلوم الأرض				
ECS-2	BCPST-2	TSI-2	PSI	PC	MP	ECS-1	BCPST-1	TSI1	PCSI	MPSI	المادة
2	0	2	2	1	6	1	0	2	1	5	الرياضيات
	1,5	2	6		5		0	1		4	العلوم الفيزيائية
				3,5					3		الفيزياء
				0,5					0		الكيمياء
	3,5						4				علوم الحياة والأرض

المادة الرابعة

الساعات الإضافية المكملة

بعد إنجاز حصة الأستاذ (ة) من الساعات النظامية وال ساعات الإضافية الإجبارية، يمكن إسناد الساعات الالزمة لتفطية ما تبقى من الحصص الأسبوعية للتطاير الشفوي بكل قسم وكل مادة من المواد المدرسة بالأساس التحضيرية للمدارس العليا، لأطر يتوفرون على المؤهلات التربوية الضرورية وتنجز هذه الحصص تحت مسؤولية وإشراف الأستاذ المكلف بتدريس المادة بالقسم المعنى.

المادة الخامسة

تعتبر ساعة إضافية كل ساعة ينجزها الأستاذ (ة) بعد استكمال الساعات النظامية، ويتقى الأستاذ (ة) تعويضا عن الساعات الإضافية التي ينجزها طبقاً لشروط المبيبة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2010/2011.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010).

الإمضاء : لطيفة العيدة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام الحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)